



الجامعة الإسلامية كلية الآداب



اللائحة التنظيمية للدراسة الجامعية

قاعة الطلاب

كلية الآداب

قاعة الطلاب

سنة الإعداد 2024 م

محتويات اللائحة

- 2..... لجنة تحديث اللائحة التنظيمية للدراسة الجامعية بكلية الآداب
- 3..... المقدمة:
- 4..... الرؤية والرسالة والأهداف:
- 5..... البريد الالكتروني لكلية الآداب :
- 6..... مخطط الهيكل التنظيمي للكلية :

الفصل الأول

- 9..... اللائحة التنظيمية للدراسة الجامعية بكلية الآداب:
- 9..... التعريفات:

الفصل الثاني

- 12..... الأقسام العلمية ونظام الدراسة بالكلية
- 13..... البرامج العلمية
- 13..... نظام الدراسة :
- 14..... التقويم الفصلي :

الفصل الثالث

- 16..... القبول والقيود والانتقال :
- 19..... لجنة المعادلات :

الفصل الرابع

- 22..... نظام الدراسة والامتحانات :

الفصل الخامس

- 30..... الإنذار والفصل من الدراسة :

الفصل السادس

- 32..... المخالفات التأديبية :

الفصل السابع

- 35..... العقوبات التأديبية :

الفصل الثامن

- 38..... الإجراءات التأديبية :
- 39..... الاحكام الختامية :

❖ المقدمة:

تعد كلية الآداب صرحاً من صروح المعرفة، ومؤسسة علمية عريقة تسهم في بناء الإنسان المتعلم، المتخصص في العلوم الإنسانية، ففي العام 1986م تم تأسيس المعهد العالي لتكوين المعلمين بزيّتين، يضم خمسة أقسام علمية، وهي قسم اللغة العربية، والجغرافيا، والتاريخ، وعلم الاجتماع، والفلسفة. وفي العام 1991م تحول المعهد إلى كلية الآداب والتربية، وأصبحت الكلية تتبع إداريا جامعة ناصر الأممية، التي تم نقل مقرها الإداري من مدينة طرابلس إلى مدينة الخمس، وعقب صدور القرارات المنظمة لهيكلية الجامعات بالدولة الليبية، تحول اسم الكلية إلى ((كلية الآداب والعلوم)، وأصبحت تتبع إداريا جامعة المرقب، وخلال هذه المرحلة تم إضافة عدد من الأقسام العلمية الأخرى بالكلية، كقسم الرياضيات، والفيزياء، والكيمياء، والأحياء، والحاسوب، وصارت الكلية تعد من كبريات كليات الجامعة.

استمر اسم الكلية على هذا النحو حتى العام 2013م، حيث صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (444) يقضي بضم جميع الكليات التابعة لجامعة المرقب والقائمة في مدينة زليّتين، للجامعة الأسمرية الإسلامية، وتم فصل كلية الآداب عن العلوم، وصارت كلية قائمة بذاتها .

تعتبر كلية الآداب من أولى الكليات التي سعت لسد النقص في أعضاء هيئة التدريس الوطنيين، وذلك بإتاحة الفرصة أمام الطلبة الراغبين في مواصلة دراستهم العليا، من قسمي اللغة العربية والجغرافيا في بداية الأمر، وفي فترة لاحقة شملت الدراسات العليا قسم التاريخ، والتربية علم النفس، والفلسفة، حيث تحصل عدد كبير من الطلبة والطالبات على درجة الإجازة العالية الماجستير، وبفضل هذه السياسة التي انتهجتها الكلية تقلص وجود عدد أعضاء هيئة التدريس الأجانب بها، وأصبحت بعض الأقسام تدار بكادر وطني خالص. وفي الإطار نفسه خصصت الكلية عدداً من مقاعد المعيّدين في مختلف التخصصات للطلبة المتفوقين، بعضهم أكمل دراسته العليا بالكلية نفسها، أو بجامعات محلية، والبعض الآخر تم ترشيحه للدراسة بالخارج.

سعت إدارة الكلية لوضع الخطط التي تهدف لتطوير الكلية والرفع من مكانتها بين مؤسسات التعليم العالي، وقد تم بفضل هذه الجهود تحقيق العديد من الإنجازات في جوانب متعددة، من أجل بناء الإنسان الذي يتولى مسؤولية البناء والتطوير، والذي يعمل من أجل غير أكثر إشراقاً وازدهاراً .

❖ الرؤية والرسالة والأهداف:

الرؤية: - نحو كلية متميزة أكاديميا وعلميا؛ محليا وإقليميا وعالميا.
الرسالة: - إعداد خريجين مؤهلين لمواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية من خلال بيئة جامعية متكاملة، ومتطورة تسودها ثقافة التعليم والتعلم، والبحث العلمي التطبيقي، وخدمة المجتمع؛ لخدمة التنمية الشاملة المستدامة.

أهداف الكلية: تسعى الكلية جاهدة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- 1- تطبيق أفضل الممارسات العالمية في مجال التخطيط الاستراتيجي والحوكمة.
 - 2- التحسين المستمر للبرامج الأكاديمية في الكلية بما يتفق مع المعايير الوطنية والعالمية.
 - 3- تهيئة البيئة والمناخ الأكاديمي للطلبة بصورة نظامية، والعمل على تطويرها وفقا لمعايير الجودة التعليمية .
 - 4- تشجيع الطلبة على اكتساب مبادئ البحث العلمي، والتفكير الصحيح، وغرس حب المعرفة فيهم والاطلاع .
 - 5- توطيد العلاقة بين الكلية باعتبارها بيتا من بيوت الخدمة، وبين المؤسسات التعليمية الأخرى داخل البلاد وخارجها .
 - 6- الإسهام في نشر الوعي الاجتماعي، وإشعار الأفراد بأدوارهم الاجتماعية، والرفع من المستوى الثقافي للفرد، واتخاذ موقف إيجابي من العولمة، بما يخدم قضايا المجتمع ويحافظ على تراثه وقيمه .
 - 7- إثراء الحياة الثقافية والفكرية للمجتمع، من خلال التأليف، والترجمة، والنشر، ووسائل الإعلام، والمؤتمرات، وبرامج التعليم غير التقليدية.
 - 8- تفعيل دور الكلية في خدمة المجتمع وترسيخ العلاقات الخارجية بما يكفل تفاعل الكلية مع المجتمع المحلي.
 - 9- تطوير إجراءات ضمان الجودة في الكلية بهدف التحسين المستمر لمدخلاتها، وعملياتها، ومخرجاتها.
- تعمل الكلية على تحقيق هذه الأهداف من خلال التطوير المستمر للبرامج والخطط الدراسية، مع الأخذ بكل ما هو جديد، كذلك بربط التخصصات العلمية واحتياجات سوق العمل، وتوظيف مشروعات المقررات التطبيقية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة، فضلا عن توسيع فرص المشاركة الطلابية للأنشطة المجتمعية.


❖ البريد الإلكتروني لكلية الآداب :

info@arts.asmarya.edu.ly :


صفحة الكلية على الفيس بوك

<https://www.facebook.com/%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AF%D8%A7%D8%A8-%D8%B2%D9%84%D9%8A%D8%AA%D9%86-1613701342097833/>

موقع كلية الآداب 14.488310 شرقا 32.467885 شمالا



❖ مخطط الهيكل التنظيمي للكلية :



إعداد: قسم الجودة وتقييم الأداء / مراجعة: وكيل الشؤون العلمية 10. 12. 2023م

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة: (1)**❖ اللائحة التنظيمية للدراسة الجامعية بكلية الآداب:**

اللائحة التنظيمية للدراسة الجامعية بكلية الآداب الجامعة الأسمرية الإسلامية معتمدة بقرار السيد رئيس الجامعة رقم ()، وتهدف إلى توضيح وتحديد مدة الدراسة بالكلية، للحصول على الإجازة المتخصصة، وتبين الحد الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية، التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي، وتبين شروط القبول، والقيد، والانتقال للطلاب، وحالات إنذار الفصل من الدراسة، والمخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية.

مادة: (2)**❖ التعريفات:**

- 1- **الكلية:** كلية الآداب إحدى الكليات التابعة للجامعة الأسمرية الإسلامية، ومقرها مدينة زليتن، وهي مؤسسة علمية تُعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة، وتمنح شهادات الإجازة المتخصصة (الليسانس البكالوريوس) والإجازة العالية (الماجستير) من خلال الأقسام العلمية المختلفة بها.
- 2- **مجلس الكلية:** هو المعني برسم سياسات الكلية ومتابعة سير عملها، ويتكون مجلس الكلية من عميد الكلية، ووكيل الشؤون العلمية، ورؤساء الأقسام العلمية، ومسجل الكلية، ومن يتم استدعاؤه لمجلس الكلية في حينه.
- 3- **عميد الكلية:** هو عميد كلية الآداب ورئيس مجلسها.
- 4- **القسم العلمي:** وحدة أكاديمية بكلية الآداب ويمثل تخصصاً علمياً، ويمثله رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس المختصين.
- 5- **العناصر المساعدة في العملية التعليمية:** تشمل كل من يكلف بأعمال ذات علاقة بالعملية التعليمية.
- 6- **الطالب:** هو المسجل بهذه الكلية ابتداءً من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة عنه، إما بتخرجه، أو بإلغاء تسجيله.
- 7- **الممتلكات:** هي الأموال والمرافق والأدوات والمعدات والكتب وغيرها من الممتلكات الجامعية.
- 8- **رقم القيد:** رقم يدل على العام الجامعي، أو الفصل الذي يبدأ الطالب الدراسة فيه، إضافة إلى الرقم المتسلسل للطلاب في ذلك العام أو الفصل الجامعي.

- 9- الوحدة الدراسية: تساوي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي مدتها ستون دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مئة وعشرين دقيقة.
- 10- الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب الحلات الموضحة في المادة (36) من هذه اللائحة.
- 11- المتطلبات الإجبارية: المقررات المدرجة ضمن الخطة الدراسية، والتي ينبغي على الطالب دراستها كلها، مثل: المتطلبات الإجبارية للجامعة، والمتطلبات الإجبارية للكلية، والمتطلبات الإجبارية التخصصية.
- 12- المتطلبات الاختيارية: المقررات المدرجة في الخطة الدراسية التي يسمح للطالب أن يختار من بينها عدد الساعات المطلوب اجتيازها، مثل: المتطلبات الاختيارية للجامعة، والمتطلبات الاختيارية للكلية، والمتطلبات الاختيارية التخصصية.
- 13- المتطلب السابق: المقرر الدراسي الذي يجب على الطالب اجتيازه، ليتمكن من التسجيل في المقرر الذي يكون هذا المتطلب السابق شرطاً له.
- 14- المرشد الأكاديمي: هو عضو هيئة التدريس المكلف بإرشاد الطالب فيما يتعلق باستكمال واختيار متطلبات خطته الدراسية ومتابعته حتى التخرج.
- 15- المعدل الفصلي: معدل درجات الطالب في المقررات التي درسها لفصل دراسي معين، وتحسب على النحو الآتي:
- بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم يُقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بالفصل الدراسي نفسه، مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.
- 16- المعدل التراكمي: معدل جميع المقررات التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً)، ويحسب بطريقة حساب المعدل الفصلي نفسها مع مراعاة طرح وحدات المقررات المعادة، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:
- $$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط التراكمية} - \text{مجموع النقاط المعادة}}{\text{مجموع الوحدات المسجلة التراكمية} - \text{مجموع الوحدات المعادة}}$$
- 17- رئيس القسم العلمي: هو المنوط به الإشراف على تسيير شؤون القسم العلمية والإدارية، في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

الفصل الثاني

الأقسام العلمية
ونظام الدراسة

مادة: (3)

❖ الأقسام العلمية ونظام الدراسة بالكلية

تتكون كلية الآداب بزلتين من الأقسام العلمية التالية:

1 . قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ويضم الشعب الآتية:

(أ) شعبة الدراسات اللغوية والأدبية . (ب) - شعبة الدراسات الإسلامية .

2 - قسم الجغرافيا.

3 قسم التاريخ.

4 قسم علم الاجتماع.

5 قسم الفلسفة.

6 قسم التربية وعلم النفس، ويضم الشعب الآتية:

(أ) شعبة علم النفس العام . (ب) - شعبة التوجيه والإرشاد النفسي .

(ت) شعبة التربية العامة . (ث) - شعبة التربية الخاصة .

7. قسم الآثار.

8. قسم اللغة الإنجليزية.

9. قسم الإعلام، ويضم الشعب الآتية:

(أ) شعبة الإذاعة والتلفزيون. (ب) شعبة الصحافة والنشر الإلكتروني

(ت). شعبة العلاقات العامة والإعلان.

10. قسم المكتبات والمعلومات .

11. قسم الخدمة الاجتماعية .

❖ يجوز وبناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة استحداث أقسام علمية جديدة، أو

دمجها، أو إلغائها، أو تجزئتها إلى قسمين، وإنشاء شعب علمية أخرى.

❖ البرامج العلمية

مادة: (4)

تمنح كلية الآداب درجتي الليسانس والبكالوريوس في التخصصات العلمية الآتية:

ت	القسم	الدرجة العلمية	عدد وحدات التخرج
1	اللغة العربية والدراسات الإسلامية	الليسانس	140
2	الجغرافيا	الليسانس	136
3	التاريخ	الليسانس	134
4	علم الاجتماع	الليسانس	131
5	الفلسفة	الليسانس	132
6	التربية وعلم النفس	الليسانس	130
7	الأثار	الليسانس	138
8	اللغة الإنجليزية	الليسانس	134
9	الإعلام	البكالوريوس	134
10	المكتبات والمعلومات	الليسانس	135
11	الخدمة الاجتماعية	الليسانس	138

مادة: (5)

لغة الدراسة والتعليم بكلية الآداب هي اللغة العربية بجميع الأقسام العلمية عدا البرامج التعليمية التي يقدمها قسم اللغة الإنجليزية فهي تدرس باللغة الإنجليزية.

❖ نظام الدراسة:

مادة: (6)

1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً للنظام الفصلي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي الواحد ، يُعرف أولهما بفصل الخريف ، والثاني بفصل الربيع ، ويجوز إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على طلب أحد الأقسام العلمية بعد موافقة مجلس الكلية ، ويكون اختيارياً لأعضاء هيئة التدريس بما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي ، على ألا تقل مدة الدراسة الفعلية به عن ثمانية أسابيع.
2. يتكون كل فصل دراسي من ثمانية عشر أسبوعاً بما في ذلك مرحلتي التسجيل والامتحانات ، على ألا تقل مدة الدراسة الفعلية عن أربعة عشر أسبوعاً.

3. تكون هناك إجازة بين فصلي الخريف والربيع لمدة لا تقل عن أسبوعين.
4. في حال وجود مقرر دراسي بزمن أربع ساعات (4) تدريسية أسبوعياً، يتم تقسيمها إلى محاضرتين بواقع ساعتين (2) لكل محاضرة.

مادة: (7)

مدة الدراسة الاعتيادية بالكلية هي: (ثمانية فصول دراسية)، ويكون الحد الأقصى لتخرج الطالب هو (اثنا عشر فصلاً دراسياً) والحد الأدنى للتخرج هو (سبعة فصول دراسية).

مادة: (8)

- 1- تُعد المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص وفق المجلس العلمي للقسم ويعتمد من مجلس الكلية .
- 2- يجب على رئيس القسم متابعة المنجز من العملية التعليمية في المقررات، ويجب عليه طلب تقرير من الأساتذة للتحقق من مستوى الإنجاز الدراسي في كل مقرر.
- 3- توضع الخطة الدراسية للفصل الدراسي من قبل مجلس الكلية، وتكون وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة ويتفق مع أهداف الكلية والجامعة ورؤيتهما.

❖ التقويم الفصلي :

الأحداث والفعاليات	تبدأ في	تنتهي عند
التسجيل	قبل بداية الفصل الدراسي بثلاثة أسابيع	نهاية الأسبوع الأول من الدراسة الفعلية
تجديد القيد	بداية الفصل الدراسي	نهاية الأسبوع الثاني
بداية الفصل الدراسي	موعد تحده إدارة الكلية	نهاية الأسبوع الثامن عشر
إضافة وحذف المقررات الدراسية	الأسبوع الثاني	نهاية الأسبوع الثاني
إيقاف القيد	بداية الفصل الدراسي	نهاية الشهر الأول
الانسحاب من المقررات الدراسية	بداية الأسبوع الثالث	نهاية الأسبوع قبل الأخير من الفصل الدراسي
الامتحانات النصفية	بداية الأسبوع الخامس من الدراسة الفعلية	موعد يحدده أستاذ المقرر ولا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني عشر من الدراسة الفعلية
الامتحانات النهائية	بعد نهاية الأسبوع الرابع عشر من الدراسة الفعلية	حسب الجدول المعد من القسم

الفصل الثالث

القبول والقييد
والانتقال

مادة: (9)

❖ القبول والقيود والانتقال :

يشترط لقبول الطالب بالكلية ما يأتي:-

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة، أو التخصصية، أو ما يعادلها.
- 2- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدروس النظرية والعملية وفق تخصصه المرغوب.
- 3- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المقررة وفق ضوابط التسريب المقررة.
- 4- أن يقوم بدفع الرسوم المقررة، ويستثنى من ذلك الشرائح المعفاة وفق القانون.
- 5- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد تم فصله من أي كلية لأسباب علمية أو تأديبية، وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخللة بالشرف، مالم يرد إليه اعتباره.
- 6- أن يجتاز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح عند إقراره في القبول من قبل مجلس الكلية، أو القسم العلمي المختص.
- 7- إذا كان الطالب المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يدفع نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، بعد إحضار موافقة الوزارة المختصة، دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن.
- 8- يمكن لمجلس الكلية أو إدارة التسجيل إضافة أي شرط يراه مناسباً.
- 9- أن يتفرغ الطالب النظامي للدراسة بالكلية، وأن لا يكون مسجلاً بأية كلية أو معهد آخر، وأن يخضع الطالب غير النظامي لشروط القسم المختص، بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته الاستيعابية.
- 10- يقبل الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة على أن يكون قادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية وفق تخصصه المرغوب، ويعامل معاملة خاصة.

مادة: (10)

1. يتم توزيع الطلبة المقبولين بالكلية على الأقسام وفق تخصصاتهم ورغباتهم، مع مراعاة احتياجات المجتمع وقدرة استيعاب كل قسم، وعند تعذر توزيعهم حسب رغباتهم تعطى الأولوية في تلبية الرغبات للطلاب المتميزين والمتفوقين علمياً.

2. يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده وفقاً للأنموذج الخاص بذلك، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويعد الطالب غائباً بعد هذه المدة، مالم يقدم مبرراً مقبولاً عن غيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد، ويكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من مجلس الوزراء ويؤدى إلى المؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.
3. يجوز للطالب إيقاف قيده بعد موافقة رئيس القسم المختص خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، وذلك لفصلين دراسيين طيلة مدة دراسته، وذلك بتقديم طلب إلى رئيس القسم العلمي المختص، وبالتوقيع على الأنموذج المعد لهذا الغرض، بحسب الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على إيقاف القيد للمرة الثالثة في حال قبوله العذر المقدم من الطالب، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

مادة: (11)

تكون صفة قيد الطالب بالكلية صفة الطالب النظامي، أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة؛ ويجوز الانتساب في الأقسام التي تسمح برامجها الدراسية بذلك وهي: قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، قسم التاريخ، قسم الجغرافيا، قسم علم الاجتماع، قسم الفلسفة، قسم التربية وعلم النفس، قسم الخدمة الاجتماعية، وعلى الطالب المقبول للدراسة بالكلية إحضار كل المستندات الرسمية المطلوبة، ثم يقوم بملء أنموذج الرغبات المعد لذلك، ويسلمه إلى مكتب التسجيل بالكلية؛ ليتم تنسيبه إلى أحد الأقسام حسب النظام المتبع بالكلية، وحسب القدرة الاستيعابية للأقسام، ولا يعتبر هذا التنسيب رسمياً ما لم يتم اعتماده من عميد الكلية وإدراجه في سجل القيد المركزي، ويجوز للأقسام إجراء اختبار قبول ومقابلة شخصية؛ للتأكد من استعداد الطالب للدراسة بالقسم.

مادة: (12)

يجوز للطالب المسجل بصفة قيد نظامي تغيير صفة قيده إلى انتساب في الأقسام العلمية التي تسمح برامجها التعليمية بذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، كما يجوز للطالب المسجل بصفة قيد انتساب تغيير صفة قيده إلى نظامي بشرط أن يكون معدله التراكمي بتقدير جيد على الأقل بعد موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، وفي جميع الأحوال لا يجوز تغيير صفة قيد الطالب من نظامي إلى انتساب والعكس لأكثر من مرة واحدة فقط طيلة فترة الدراسة بالكلية.

مادة: (13)

أن يكون للطالب ملف علمي من نسختين، الأولى أصل، وتحفظ عند مسجل الكلية، والأخرى صورة، وتحفظ في القسم العلمي.

مادة: (14)

- يجوز لمسجل الكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من كليات أخرى داخل الجامعة، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام ، وفقاً للشروط الآتية:
1. أن لا يكون الطالب مفصولاً من كليته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 2. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي درسها، ومحتويات هذه المقررات.
 3. تستبعد كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير أقل من مقبول (50%)، ويشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة بنسبة لا تقل عن 75% من محتوى المقررات المعادلة بها.
 4. يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تعادل له، وذلك وفقاً للبرنامج اللازم للتخرج بالقسم المختص.
 5. المقررات التي تمت معادلتها يتم حسابها ضمن المعدل التراكمي العام للطالب.
 6. تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب المنتقل في الكلية المنتقل منها ضمن المدة الدراسية المحددة، ولا يحسب فصل الصيف (الفصل الاستثنائي) وإيقاف القيد بالجهة المنتقل منها في هذه المدة المحددة.
 7. تسري شروط الانتقال السابقة على الطالب القادم من أي جامعة تعتمد نظاماً دراسياً غير فصلي، ويرغب في الانتقال إلى الكلية.

مادة: (15)

- 1- يجوز للطالب أن ينتقل من قسم إلى آخر، بالتنسيق مع قسم التسجيل بالكلية، وقسم الدراسة والامتحانات، طبقاً للشروط التالية:
 - أ- مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه، ويحددها رئيس القسم العلمي.
 - ب- أن يجتاز ما نسبته 50% أو أكثر من عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في دليل البرنامج التعليمي المراد الانتقال إليه.
 - ت- أن لا يكون مفصولاً من القسم المنتقل منه، أو موقوفاً عن التسجيل.
 - ث- موافقة القسم المنتقل منه، والمنتقل إليه.
 - ج- لا يعد هذا الانتقال نهائياً إلا بعد إخلاء الطالب طرفه من القسم المنقول منه.
 - ح- أن تنطبق على الطالب المنتقل شروط قبول الطلبة الجدد في البرنامج التعليمي المراد الانتقال إليه

وفي حال قبول الطالب بالقسم الجديد، يتم حذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقل إليه، كما لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته الجامعية، مهما كانت الأسباب.

2- يكون البتُّ في إجراءات انتقال الطلاب من قسم إلى آخر، من اختصاصات لجنة المعادلات المشكلة بالكلية، وذلك بعد تقديم تقرير كامل عن وضع الطالب الدراسي من قبل مرشده الأكاديمي.

مادة: (16)

❖ لجنة المعادلات :

1- يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وتتكون من أعضاء هيئة تدريس قارين بالكلية ومن ذوي الخبرة في هذا المجال، ويحق للجنة المشكلة الاستعانة بمن تراه مناسباً، وعلى اللجنة البت في طلبات الطلاب في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، وترصد للمقرر المعادل الدرجة المثبتة في كشف الدرجات الذي تقدم به الطالب إلى لجنة المعادلات.

2- تقوم اللجنة المشكلة في الكلية بإجراء المعادلات اللازمة للطلبة المنقولين إلى الكلية من كليات أو جامعات مناظرة للكلية من داخل ليبيا أو خارجها، أما في حالة دراسة الطالب وفق أنظمة تعليمية مغايرة للنظام التعليمي المعمول به في الكلية، أو الجامعات الليبية، فتتم معادلة المؤهل من قبل الجهات المسؤولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق الإجراءات المتبعة بالخصوص، على أنه يجوز إلحاق الطالب بالدراسة بصورة مؤقتة، إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

3- تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادم منها، وليست مقررة بالقسم الذي انتقل إليه الطالب في أي فصل من الفصول الدراسية، وفي حالة التشابه في اسم المقرر يُطالب الطالب بتقديم توصيف المقرر معتمد من الكلية التي أتى منها.

4- تتم مقارنة المقررات التي اجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية، من حيث المنهج الدراسي، (وعدد الوحدات مقارنة بين النظام الفصلي والسنوي) ويُعفى الطالب من دراستها في حال تطابقها، وتُعتبر مجتازة وفقاً للدرجة الواردة في كشف الدرجات.

مادة: (17)

- 1- يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأول، وذلك حسب الاعتمادية العلمية للمقررات الدراسية المعتمدة من قبل الأقسام العلمية المختصة، و قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 2- يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف أو بالإضافة لبعض المقررات الدراسية، خلال الأسبوع الثاني من بداية الدراسة، بشرط موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، ورئيس القسم، واعتماد قسم الدراسة والامتحانات، وأن لا يؤدي الحذف أو الإضافة إلى نقص عدد الساعات عن الحد الأدنى، أو الزيادة عن الحد الأعلى لتتيزيل المقررات كما هو محدد في المادة (19) من هذه اللائحة، ولقسم الدراسة والامتحانات الحق في إضافة ساعات دراسية للطالب في الفصل النهائي دون غيره فوق المعدل المسموح به للطالب.
- 3- يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر دراسي والمقرر التمهيدي له معاً في حال واحدة فقط، وهي عند رسوبه في الأخير (التمهيدي) شرط أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل، ويشترط لذلك موافقة كل من أستاذ المقرر، ومرشد الطالب، ورئيس القسم، واعتماد قسم الدراسة والامتحانات، بما لا يتعارض مع الجداول الدراسية.

مادة: (18)

- يجوز للطالب بعد انتهاء مدة تعديل التسجيل بالحذف أو بالإضافة حتى نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدراسة، الانسحاب من أي مقرر دراسي، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:-
- 1- يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي، بشرط أن لا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق، وأن لا يؤدي الانسحاب إلى نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتتيزيل المقررات (14) وحدة.
 - 2- يشترط للانسحاب من أي مقرر دراسي موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، ورئيس القسم العلمي، واعتماد قسم الدراسة والامتحانات.
 - 3- يبقى أثر الانسحاب في كشف الطالب من خلال رصد الحرف (س) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

الفصل الرابع

نظام الداست
والامتحانات

❖ نظام الدراسة والامتحانات :

مادة: (19)

1- يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي (14) وحدة، والحد الأقصى (20) وحدة معتمدة، ويحدد لكل طالب عدد وحدات معين حسب المعدل الفصلي بحيث يكون التوزيع كما يلي:

عدد الوحدات المسموح بتزيلها	تقدير الطالب الفصلي
من 14 إلى 20	ممتاز، وجيد جدا
من 14 إلى 18	جيد، ومقبول
من 14 إلى 16	ضعيف، وضعيف جدا

2- يجوز زيادة وحدات دراسية على العدد المحدد في الفصل الأخير إذا أدت هذه الزيادة إلى تخرج الطالب شرط ان لا تتجاوز أربع وعشرون وحدة دراسية، وبشرط أن يكون المعدل التراكمي للطالب بتقدير جيد جدا على الأقل.

3- يحق للطالب التسجيل في مقرر دراسي يتبع فصلاً دراسياً أعلى، إذا كان مستوفياً شروط التسجيل لهذا المقرر.

4- لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من (14) وحدة دراسية في كل فصل دراسي، ويعد هذا الشرط ملغى إذا كانت عدد الوحدات اللازمة لتخرجه أقل مما ذكر؛ وذلك في آخر فصل دراسي له.

5- يحق للطالب المتحصل على معدل تراكمي عام (85%) فأعلى تسجيل (3) وحدات دراسية إضافية على الحد الأعلى.

6- يحق للطالب تسجيل (12) وحدة دراسية في الفصل الصيفي كحد أعلى، و(8) وحدات دراسية كحد أدنى.

مادة: (20)

لحصول الطالب على الإجازة التخصصية في الآداب يجب عليه أن يدرس مقررات لا تقل عن (130) وحدة دراسية، ولا تزيد عن (140) وحدة دراسية، يحددها القسم المختص، ويعتمدها قسم الدراسة والامتحانات.

مادة: (21)

على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة، وتسليمه إلى أمانة القسم شهريا أو لرئيس القسم لتوثيقه وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% لأي سبب كان، يُعطى صفرا في ذلك المقرر، ما لم يكن نتيجة عقوبة، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجماعي، وتدخّل مدة الامتحانات الفصلية في حساب هذه النسبة.

مادة: (22)

لا يجوز إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي إلا بعد أن تكون نسبة المنجز من مفردات المقرر لا تقل عن خمس وسبعين بالمائة (75%).

مادة: (23)

1. تلتزم الكلية بإجراء امتحانات دورية للطلاب خلال الفصل الدراسي.

2. لا تقل درجة النجاح في المقرر الدراسي عن 50%.

3. تقسم درجات المقررات الدراسية حسب طبيعتها كالتالي:

أ- مقررات نظرية ليس بها جانب عملي، يكون توزيع درجاتها كالتالي:-

40% أعمال الفصل (واجبات، وتقارير - مشاركة - امتحانات دورية) .

60% امتحان نهاية الفصل الدراسي.

ب- مقررات نظرية لها جانب عملي، يكون توزيع الدرجات كالتالي:-

20% للامتحانات الجزئية، عملية أو نظرية.

20% للتقييم المستمر، من خلال أعمال الفصل، والدراسات التطبيقية، والميدانية، والبحثية.

30% للامتحانات العملية النهائية.

30% للامتحانات النظرية النهائية.

ت- مقررات عملية ليس بها جانب نظري، يكون توزيع درجاتها كالتالي:

30% الامتحانات الدورية

10% تقارير التجارب وأداء الطالب في المقررات.

60% امتحان نهاية الفصل.

ث- مقررات عملية بحثية، يكون توزيع درجاتها كالتالي:-

(40%) تقييم المشرف أداء الطالب لكيفية اتباع المنهج أو خطواته.

(60%) إنجاز الطالب لخطة بحث متكاملة، ومناقشتها في سيمينار بلجنة مشكلة من رئيس القسم .

4. يجوز للطالب قبل التخرج إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي تحصل فيها على (تقدير مقبول)، بما لا يزيد عن (6) وحدات دراسية خلال مدة دراسته؛ للرفع من معدله التراكمي، بشرط عدم المطالبة بالدرجة السابقة مهما كانت الدرجة الجديدة.

5. مشروع التخرج (بحث التخرج):

أ- يعامل مشروع التخرج معاملة المقرر الدراسي، ولا يجوز للطالب تسجيل مشروع التخرج إلا بعد إنجاز ما لا يقل عن (100) وحدة دراسية، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي، والقسم العلمي المختص، ويكون لمدة فصلين دراسيين متتاليين، ويقوم رئيس القسم المختص بتكليف مشرف لكل مشروع من أعضاء هيئة التدريس القارين بالقسم، ويحق للقسم العلمي إشراك أكثر من طالب في المشروع الواحد حسب طبيعة موضوع البحث، ولا يتجاوز عدد المشاريع التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس عن مشروعين في الفصل الدراسي الواحد. إلا في حالات استثنائية تقدر من قبل القسم العلمي ورئيسه.

ب- على الطالب المسجل لمشروع التخرج تقديم بحثه للتقييم، قبل الشروع في إعداد نتيجة الفصل النهائي، وإلا رصدت له درجة (صفر)، في مقرر مشروع التخرج بنتيجته، ويعد راسباً في هذا المقرر.

ت- يتم تقييم مشاريع التخرج وفق أنموذج معد من القسم العلمي المختص، ويسلم التقييم إلى لجنة الامتحانات، وعلى الطالب أن يسلم ثلاث نسخ إلى القسم العلمي المختص.

6. يجوز للطالب الذي رسب في أي مقرر دراسي أن يستبدله بمقرر دراسي آخر، شرط أن يكون المقرر الأول قد تم إغاؤه من مقررات القسم، ويعفى الطالب من دراسته، ويحذف بالشطب من نتائجه، ويعادل المقرر الملغى بالمقرر المستلزم لتخرجه.

مادة: (24)

يعطى الطالب درجة صفر في أي امتحان جزئي يتغيب عنه، ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله القسم بناءً على المستندات المعتمدة التي يقدمها الطالب لقسم التسجيل، ويجوز إعادة الامتحان بعد موافقة رئيس القسم، على أن تحفظ صورة من المستندات وموافقة القسم العلمي في ملف الطالب.

مادة: (25)

يقوم أستاذ كل مقرر بإجراء الامتحانات الجزئية وإعلان نتائجها للطلاب مع السماح لجميع الطلاب بالاطلاع على أوراق الإجابة للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف كامل بالنتائج إلى القسم المختص، على أن يقوم القسم باعتمادها وإعلانها إلى الطلاب، ثم إحالتها إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع على أقصى تقدير؛ وتسلم أوراق إجابات الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مرور فصلين دراسيين من إعلان النتائج.

مادة: (26)

يجوز بموافقة القسم العلمي المختص في المقررات التي تتطلب مهارات شفوية، إجراء امتحانات شفوية تحت إشراف اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.

مادة: (27)

تُحسب نتائج الطالب في المقررات الدراسية وكذلك تقديره العام وفقاً للجدول الآتي :

التقدير	الرمز	النقاط	الدرجة
ممتاز	A	من 3.40 إلى 4.00	من 85% إلى 100%
جيد جداً	B	من 3.00 إلى أقل من 3.40	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	C	من 2.60 إلى أقل من 3.00	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	D	من 2.00 إلى أقل من 2.60	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف	F	من 1.40 إلى أقل من 2.00	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	FF	من 0.00 إلى أقل من 1.40	أقل من 35%

▪ إذا تحصل الطالب في المعدل التراكمي للتخرج على نسبة 92.5% أو أكثر يوضع اسمه على قائمة الشرف.

مادة: (28)

يتم احتساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب وفق ما نصت عليه المادة (2) من هذه اللائحة.

مادة: (29)

يُشكل عميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، وتتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص مايلي :

- 1- تسليم أوراق الإجابة وتسليمها.
- 2- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
- 3- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها .
- 4- إعداد قوائم النتائج، وقوائم الخريجين والمفصولين بالتسويق مع الأقسام العلمية. وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة: (30)

على لجنة الامتحانات والمراقبة ما يلي:

- 1- إعداد الجدول العام للامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
- 2- إعداد جدول الملاحظة والمراقبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- 3- إعداد محاضر ضبط المخالفات والإخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة، وإحالة حالات المخالفات إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراء اللازم؛ وفق أحكام هذه اللائحة.
- 4- أي اختصاصات أخرى تكلف بها، على أن يتضمن قرار تشكيلها ذلك.

مادة: (31)

يجوز لعميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي تشكيل لجانٍ أخرى للمراجعة، ومساعدة لجنة تسيير الامتحانات والإشراف عليها.

مادة: (32)

إذا كان الطالب ملتزماً بدراسته، وقد أدى متطلبات أعمال الفصل كما ينبغي دون تغيب، أو إهمال، وتغيب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر، ثم تقدم بأحد المبررات الآتية:

- 1- كان يوم الامتحان المتغيب عنه نزيلاً بالمستشفى أو لديه عذر صحي تقبله لجنة الامتحانات والمراقبة.
 - 2- وفاة أحد أقاربه من الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى.
 - 3- أي عذر آخر تقبله لجنة الامتحانات والمراقبة.
- ولا يتم قبول أي عذر إلا بعد تقديم المستندات التي تثبت عذر الطالب إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الامتحان المتغيب عنه الطالب.
- ث- في هذه الحالة، وبعد قبول لجنة الامتحانات والمراقبة عذر الغياب، يتم إبلاغ القسم العلمي المختص، وأستاذ المقرر بمنح الطالب فرصة امتحان نهائي استثنائي، وفقاً للضوابط التالية:**
- أ- لا يحق للطالب إجراء الامتحان النهائي الاستثنائي لأكثر من ثلاثة مقررات دراسية في كل فصل، وفي حال غيابه بعذر عن أكثر من ثلاثة مقررات دراسية يختار الطالب ثلاثة مقررات دراسية فقط لإجراء الامتحان النهائي الاستثنائي وفق الأنموذج المعد لذلك من قبل قسم الدراسة والامتحانات، وترصد له الدرجة صفر في باقي المقررات إن وجد، ولا يحق للطالب الحصول على فرصة الامتحان النهائي الاستثنائي عن (9) تسعة مقررات خلال مدة دراسة الطالب بالكلية.

- ب-** يحدد موعد إجراء الامتحان النهائي الاستثنائي بعد الانتهاء من الامتحانات النهائية للفصل الحالي بمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، وتكون لمدة أسبوع واحد فقط.
- ت-** إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي الاستثنائي، فإنه لا يجوز له تقديم أي عذر، وترصد له الدرجة صفر.
- ث-** ترصد درجة الامتحان النهائي الاستثنائي ضمن نتيجة الفصل الدراسي الحالي، وتحسب ضمن المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.
- ج-** يقوم قسم الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع القسم العلمي، وأستاذ المقرر، بإعداد قوائم بأسماء الطلبة الذين سيجرى لهم امتحان استثنائي، مع تحديد اسم المقرر، ورمزه، وموعد إجراء الامتحان الاستثنائي باليوم، والتاريخ، والتوقيت، وإعلان ذلك بلوحة الإعلانات قبل بداية أسبوع الامتحان النهائي الاستثنائي.
- ح-** تستمر لجنة الامتحانات والمراقبة للفصل الحالي في عملها إلى حين الانتهاء من فترة الامتحان النهائي الاستثنائي بالكلية وإعلان النتائج.

مادة: (33)

- يجوز للطلاب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته في المقررات التي رسب فيها، بما لا يزيد عن مقررین دراسيين وفق الإجراءات والضوابط التالية:
- 1- يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من إعلان النتيجة، ثم تقفل فترة تقديم الطلبات نهائياً، ولا يقبل أي عذر من الطالب عن التخلف، حيث يقوم الأخير بتسليم طلبات المراجعة، وتنظيفها، وتسليمها إلى رئيس لجنة المراجعة.
 - 2- تُعد الأقسام العلمية جدولاً للمراجعة، يُعلم به الطلاب قبل موعد المراجعة بثلاثة أيام كحد أدنى، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، حيث يشمل الجدول اسم المقرر، والمكان، وتاريخ المراجعة، وتوقيتها.
 - 3- يحق للجنة المراجعة، إتمام المراجعة في حال ثبت غياب الطالب عن جلسة المراجعة، ولم يوقع على حضوره بالكشف الذي يُعده رئيس القسم ويعتمده، ويُحيل نسخة منه إلى لجنة المراجعة.
 - 4- يصدر عميد الكلية قراراً بتشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر، تكون مهمتها المراجعة، وذلك من خلال جرد الطلبات وتبويبها واستخراج كراسة الإجابة للمقررات التي يرغب الطلاب في مراجعة نتائجها، حسب كل قسم، وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب، وتقديم تقريرها إلى عميد الكلية بنتائج كل طالب تقدم للمراجعة، مبوبة ومصنفة، حسب الأقسام وحسب التغير في الدرجات.

- 5- بعد اعتماد النتائج النهائية للمراجعة من قبل عميد الكلية، يقوم الأخير بإحالة نسختين مبوبتين ومصنفتين حسب الأقسام، وحسب التغيير في الدرجات، إحداها إلى رؤساء الأقسام العلمية، والأخرى إلى رئيس المنظومة لإدخالها.
- 6- لا يحق لأحد أيا كان، حضور جلسة المراجعة بدلا عن الطالب، أو برفقته.
- 7- في حال تغيرت الدرجة يُطلب من الأستاذ المصحح تبريرا مكتوبا لأسباب تغيير الدرجة، يوجه إلى عميد الكلية.
- 8- تودع نسخة من تقرير لجنة المراجعة في ملف الطالب.
- 9- إذا لم يثبت للجنة المراجعة صحة ادعاء الطالب، يترتب على ذلك فقد الطالب لحقه، وفي حال العودة يُعطى الطالب إنذارا، وعلى مكتب التسجيل إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.

مادة: (34)

- 1- تعتمد النتائج النهائية الفصلية من لجنة الامتحانات والمراقبة، والقسم العلمي، وقسم الدراسة والامتحانات، وعميد الكلية، أو حسب ما يتم اعتماده من الجامعة .
- 2- يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص، ومسجل الكلية، وعميد الكلية، أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية، وعميد الكلية.
- 3- تعتمد كشوف درجات النقل غير الخريج من مسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات.
- 4- تعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة، وعميد الكلية، ورئيس الجامعة.

مادة: (35)

- تسحب أربع نسخ ورقية من النتائج النهائية للفصل الدراسي من منظومة الدراسة والامتحانات، وتعتمد بشكل أصلي، وتحال نسخة أصلية لكل من :
1. مكتب مسجل عام الجامعة .
 2. القسم العلمي .
 3. قسم الخريجين بالكلية .
 4. قسم الدراسة والامتحانات بالكلية (للحفظ).

الفصل الخامس

الإندار والفصل
من الدراسة

❖ الإنذار والفصل من الدراسة :

مادة: (36)

يعطى الطالب إنذاراً في الحالات الآتية:

- 1- إذا انقطع الطالب عن الدراسة دون سبب مشروع لمدة أسبوعين متواصلين (يعطى إنذاراً للغياب لمرة واحدة خلال الفصل الدراسي، ويقوم مكتب التسجيل والأستاذ المرشد بتدوين الإنذارات في البطاقة الدراسية للطالب أولاً بأول، وإبلاغ الطالب بها).
- 2- إذا قل معدله التراكمي عن: 50% (تقدير عام: ضعيف - F).
- 3- إذا قل معدله الفصلي العام عن: 35% (تقدير عام: ضعيف جداً - FF).
- 4- إذا جمع بين الفقرتين: (2)، (3) يحسب له إنذار واحد.
- 5- إذا أخفق في اجتياز أي مقرر دراسي للمرة الثالثة.

مادة: (37)

الحد الأعلى للإنذارات هو أربعة إنذارات.

مادة: (38)

يفصل الطالب وينهى حقه في الدراسة في الكلية في الحالات التالية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع لمدة فصلين دراسيين متتاليين.
- 2- إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات.
- 3- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى.
- 4- إذا استفد الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في المادة 7 من هذه اللائحة.

مادة: (39)

يسمح للطالب بالاستمرار في الدراسة لفرصة دراسية استثنائية، لا تزيد عن فصلين دراسيين، وذلك بناءً على قرار من رئيس الجامعة، بشرط أن يؤدي ذلك القرار إلى إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج، مع ضرورة التقيد بما نصت عليه المادة "31" من القرار 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي في هذا الشأن.

الفصل السادس

المخالفات الأدبية

❖ المخالفات التأديبية :

مادة: (40)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة: (41)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها في الكلية، أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح، أو الامتناع عن أداء واجب. ويبقى الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة: (42)

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات الآتية:

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو الطلاب، أو العاملين بالكلية، أو ممتلكاتهم بأي شكل من الأشكال.
- 2- الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
- 3- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- 4- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق، أو يمس النظام العام، أو الآداب العامة بشكل عام.

مادة: (43)

يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب، بالشجار، أو الضرب، أو الإيذاء، أو السب، أو القذف، أو التهديد، أو غير ذلك. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه، سواء ارتكب الفعل شفاهية، أو كتابة، أو بالإشارة.

مادة: (44)

يُعد من المخالفات الاعتداء على أموال الكلية بالاستيلاء، أو إتلاف للمعدات، أو الأدوات التابعة للكلية، أو إحدى المرافق التابعة لها، سواء بإتلافها أو جعلها غير صالحة للاستعمال، كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

مادة: (45)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات، ما يلي:

- 1- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات، والإفادات، أو الوثائق، سواء كانت صادرة عن الكلية، أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتطبيق العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك، أو كان شريكاً فيه .
- 3- إثارة الفوضى أو الشغب، وعرقلة سير الدراسة، أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- 4- التأثير في الأساتذة والعاملين فيما يخص سير الامتحانات، أو التقييم، أو النتائج، أو غيرها، مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- 5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق، أو أدوات، أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات، ما لم يكن مسموحاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- 6- يعد من ضمن المخالفات المخلة بنظام الدراسة والامتحانات، استعمال الطالب أجهزة الاتصال اللاسلكية (الهاتف المحمول) أثناء سير الدراسة والامتحانات.
- 7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشككة وفقاً لأحكام اللائحة.
- 8- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة: (46)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- 1- الاعتداء على العرض، ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حال الرضا، يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل، وكذلك خدش الحياء العام.
- 2- تعاطي المخدرات أو المسكرات، أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- 3- تداول الأشياء الفاضحة، أو توزيعها، أو عرضها.
- 4- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق الإسلامية.
- 5- ارتداء الزي المنافي للآداب العامة والأخلاق الإسلامية، واستعمال مواد الزينة التي من شأنها لفت الأنظار، وكل ما من شأنه الإخلال بالأعراف والآداب الاجتماعية والإسلامية.

مادة: (47)

يعد التعداد الوارد في المواد (45 ، 46) على سبيل المثال لا الحصر، ويعد السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا.

الفصل السابع

العقوبات الأدبية

❖ العقوبات التأديبية :

مادة: (48)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة، ولا تحسب ضمن مدته الدراسية. ويفصل الطالب من الكلية عند العودة إلى ممارسة ذلك.

مادة: (49)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تحسب ضمن مدته الدراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (44)، وتضاعف العقوبة عند العودة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية أو الجامعة.

مادة: (50)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) على النحو التالي:

- 1- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ولا تحسب ضمن مدة الدراسة، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
- 2- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3، 4)، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه مُلغى في المقرر التي ارتكب فيها المخالفة، كما يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المذكورة بالفقرتين: (3، 4) أثناء سير الدراسة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ولا تحسب ضمن مدته الدراسية.
- 3- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5)، بإلغاء نتيجة امتحاناته في الفصل الدراسي، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة.
- 4- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6، 7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، ولا تحسب ضمن مدة الدراسة.

مادة: (51)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب، إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً، أو أدوات، أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لها إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا خالف تعليمات الامتحانات، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال تُعد امتحاناته ملغاة.

مادة: (52)

يعاقب بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية ولا تحسب من ضمن مدته الدراسية، كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (46)، ويفصل الطالب نهائياً عند العودة.

مادة: (53)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطلاب الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل الثامن

❖ الإجراءات التأديبية

❖ الأحكام الختامية

❖ الإجراءات التأديبية :

مادة: (54)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الكلية، أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مكتب عميد الكلية.

مادة: (55)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق، تشكل من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة: (56)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال. بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى السيد عميد الكلية.

مادة: (57)

فور الانتهاء من التحقيق، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة: (58)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة: (59)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، ويعد ذلك قرينة على العلم به.

مادة: (60)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية. أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات والمعاهد العليا في الدولة الليبية بالقرار؛ للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول بأي كلية أو معهد، أو غيرها.

مادة: (61)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، وتسلم نسخة منه إلى القسم العلمي التابع له الطالب، ونسخة إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ونسخة إلى مسجل الكلية، وتودع نسخة بالملف الشخصي للطالب.

مادة: (62)

تتقضى الدعوة التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة: (63)

تعد قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة: (64)

❖ **الأحكام الختامية :**

وتشمل التالي:

1- الاطلاع على هذه اللائحة والإلمام بجميع أحكامها وتعديلاتها المعتمدة مسؤولية كل طالب عند التحاقه بالكلية، حيث تسري هذه الأحكام عليه طيلة دراسته بالكلية، ولا يعفى الجهل بهذه الأحكام من تطبيقها في جميع الأحوال.

- 2- تعد اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة والتي يصدرها مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الجامعة جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة، كما يعد مجلس الكلية المرجع الأساس في تفسير أحكام مواد هذه اللائحة.
- 3- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بكلية الآداب بالجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (الليسانس - البكالوريوس) نظام الفصل، ابتداءً من الفصل الدراسي الربيع 2024 م .
- 4- يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة أو من يفوضه، ولا يعتد بأي تغيير فيها، ويُعد باطلاً، ويلغى كل ما يخالفها، ويتم نشرها على موقع الجامعة.

مادة: (65)

تسري أحكام القرار رقم (501)، لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ويلغى ما يخالف أو يتعارض مع القرار رقم (501)، لسنة 2010م المشار إليه والتشريعات النافذة.

لائحة اللائحة

الاعتماد:

د. أنور عبدالسلام عصمان
عميد الكلية الآداب

د. فتحي عمر ضو بلعيد
مدير مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء

أ.د محمد سليمان بن عبدالحفيظ
رئيس الجامعة